الأمم المتحدة

A/69/764

الجمعية العامة

Distr.: General
12 February 2015
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة والستون
البند ٢٧ من جدول الأعمال
النهوض بالمرأة

مذكرة شفوية مؤرخة ٥ شباط/فبراير ٢٠١٥ موجهة إلى الأمين العام من البعثة لدائمة لبنغلاديش لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية بنغلاديش الشعبية تحياتها إلى الأمين العام للأمم المتحدة، وتتشرف، بصفتها رئيسة مجلس إدارة الاتحاد البرلماني الدولي، بأن تحيل طيه إلى الجمعية العامة (باللغتين الإنكليزية والفرنسية) نص الوثيقة الختامية للمناقشة العامة بشأن موضوع ''تحقيق المساواة بين الجنسين، وإنهاء العنف ضد المرأة''، التي اعتمدتها الجمعية الحادية والثلاثون بعد المائة للاتحاد البرلماني الدولي، المعقودة في جنيف في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤.

وترجو البعثة الدائمة لجمهورية بنغلاديش الشعبية لدى الأمم المتحدة من الأمين العام تعميم هذه المذكرة الشفوية ومرفقها باعتبارهما وثيقة من وثائق الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة، في إطار البند ٢٧ من جدول الأعمال.

180215 180215 15-01879 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٥ شباط/فبراير ٢٠١٥ الموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لبنغلاديش لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالإنكليزية والفرنسية]

الوثيقة الختامية للمناقشة العامة بشأن موضوع ”تحقيق المساواة بين الجنسين، وإنهاء العنف ضد المرأة“

التي أقرتها الجمعية الحادية والثلاثون بعد المائة للاتحاد البرلماني الدولي

(جنيف، ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤)

في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، اجتمعنا، نحن النواب البرلمانيين، في الجمعية الحادية والثلاثين بعد المائة للاتحاد البرلماني الدولي المعقودة حول موضوع ”تحقيق المساواة بين الجنسين، وإنهاء العنف ضد المرأة“.

إن المساواة بين الجنسين من صميم التقدم والسلام والتنمية. فإذا كنا ملتزمين بتحقيق السلام والأمن في العالم، وبإنهاء الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، فإن من واجبنا أن نعالج هذه المسألة بلا تردد.

وليس لأي بلد اليوم أن يزعم أنه حقق المساواة بين الجنسين. فالمرأة نصف سكان العالم، ومع ذلك لا تتجاوز نسبة تمثيلها في البرلمانات ٢١,٨ في المائة في جميع أنحاء العالم، وما زالت القاعدة العامة هي أن تتقاضى المرأة أجرا أدنى من أجر الرجل لقاء نفس العمل، ويعيش ما يزيد على ٣١ مليون فتاة محرومات من الالتحاق بالتعليم الابتدائي. وعدم المساواة بين الجنسين عامل يشد بلداننا جميعا إلى الخلف، ولذلك وجب أن يكون الكفاح للتغلب عليه أولويتنا جميعا، أفرادا وجماعات، رجالا ونساء.

وتُعد اليوم آفة العنف ضد المرأة معضلة كبرى في كل بلد وعلى الصعيد الدولي. ولا توجد أمة بمنأى عن هذه الظاهرة؛ فآخر تقديرات منظمة الصحة العالمية على الصعيدين العالمي والإقليمي تبين أن واحدة من كل ثلاث نساء في العالم تعرضت للعنف على يد عشيرها الحميم أو للعنف الجنسي من غير العشير.

وسواء ارتُكب العنف ضد المرأة والفتاة في مجال الحياة العامة أو في مجال الحياة الخاصة، فهو بجميع أشكاله ومظاهره يسلبهن كرامتهن، وينتهك حقوقهن الأساسية، ويؤذي صحتهن، ويحد من قدرتهن على الإنتاج، ويحول بينهن وبين استغلال الطاقات الكامنة فيهن.

ولهذا العنف أيضا عواقب وخيمة على السلام والأمن، كما له أثر سلبي على التنمية. ولذلك فنحن ندين بشدة جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات.

وعدم المساواة بين الجنسين والعنف ضد المرأة ظاهرتان تتغذى إحداهما على الأخرى. فمن جهة، يستحيل تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة دون وضع حد للعنف ضد المرأة؛ ومن جهة أخرى، يزداد تعرض المرأة للعنف حدة بسبب اختلال توازن القوى بين الرجل والمرأة. ولمعالجة هذه المشكلة، يتعين علينا أن نأخذ في الحسبان السياق الأوسع لحياة المرأة والحاجة إلى كفالة الاحترام الواجب لحقوقها الأساسية كافة.

والتصدي للعنف ضد المرأة مسألة معقدة تتطلب تغييرا عميقا. إذ يتطلب الأمر النظر إلى موازين القوى، ومواجهة الفكر الأبوي الذي يتخلل جميع جوانب مجتمعاتنا، وتغيير العقليات، ومساءلة الأدوار الاجتماعية والقوالب النمطية التي تشبعنا بها، بما في ذلك تلك المتعلقة بالرجال. كما يتطلب الأمر تمكين المرأة من تقرير ما تريد بحياتها وجسدها ومصيرها، لأن المرأة التي تملك أمر نفسها، بما في ذلك من الناحية الاقتصادية، تكون أقل عرضة لسوء المعاملة.

ولا يوجد حل واحد يوصل إلى تحقيق المساواة بين الجنسين والقضاء على العنف ضد المرأة؛ بل يوجد من السبل ضروب شتى تعكس تنوع الحالات والتجارب الوطنية. ومع ذلك، بمقدور البرلمانات أن تضع استراتيجيات وإجراءات أساسية. فإن نحن تحلينا بالالتزام والإرادة، كان التقدم هدفا ممكن التحقق.

ويجب أن يتجسد الالتزام بتحقيق المساواة بين الجنسين والقضاء على العنف ضد المرأة أولا وقبل كل شيء في سن تشريعات قوية شاملة غير تمييزية، تدعم تمكين المرأة، وتعالج جميع أشكال التمييز. وهذا معناه وضع إطار قانوني لا تعتريه الثغرات، إطار ينص على تنفيذ تدابير خاصة مؤقتة لتحقيق التوازن وتيسير مهمة تعميم مراعاة المنظور الجنساني. ومعنى ذلك أيضا وضع إطار ينسجم والالتزامات الواقعة على كاهل الدول بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين التي هي أطراف فيها، مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

ونحن بحاجة إلى تشريعات شاملة تجرم العنف ضد المرأة بجميع أشكاله، وتتضمن أحكاما تتعلق بمنع هذا العنف وحماية الناجيات منه ودعمهن ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم. ويجب أن تأخذ هذه التشريعات في الاعتبار أيضا احتياجات الفئات المختلفة من النساء وتلبيها، ولا سيما الفئات الأشد ضعفا، بما في ذلك الفتيات والمهاجرات واللاجئات من

النساء. ويُعد هذا من المجالات التي أحرز فيها بعض التقدم؛ فعلى سبيل المثال، يوجد حاليا لدى ثلثي البلدان في العالم قوانين تجرم العنف العائلي.

ويظل إعمال القوانين على صعيد الممارسة هو الصعوبة الرئيسية. ولذلك يجب تضمين القانون المحلي آليات، كما يجب التدقيق في الميزانيات، لكفالة تخصيص ما يكفي من الموارد المالية والبشرية اللازمة لتنفيذ القوانين بفعالية.

ولتكون القوانين ملبية لاحتياجات الناجيات من العنف الجنساني، لا بد من توفير خدمات يكون الحصول عليها أمرا ميسورا. فلقد أنشأت عدة دول ملاجئ للنساء، ومراكز اتصال هاتفية لطلب المساعدة، و ''مراكز متكاملة الخدمات لمواجهة الأزمات'' توفر للناجيات من العنف الجنساني الخدمات القانونية والطبية وتسدي لهن المشورة. ومن المهم للغاية الاستثمار في منظومة للعدالة قائمة على الوقوف إلى جانب الناجيات من النساء وحماية حقوقهن؛ وللمحاكم المتخصصة في العنف العائلي والجرائم الجنسية دور بالغ الأهمية في هذا الصدد. وبالإضافة إلى ذلك، يجب تدريب عناصر أجهزة إنفاذ القوانين على العناية بحماية الناجيات من النساء وحفظ كرامتهن، وعلى تأمين الأدلة الجنائية لكي تشعر النساء الأخريات بألا خطر عليهن من الإبلاغ عن العنف وطلب الإنصاف.

وليكون التنفيذ ناجحا، لا بد من عمل مجتمعي منسق يتوخى التصدي للعنف ويكون فيه دور لجميع أصحاب المصلحة، من حكومات وبرلمانات وشرطة ومدعين عامين وقضاة ومقدمين للرعاية الصحية ومرشدين اجتماعيين ومنظمات نسائية وزعماء دينيين وقادة مجتمعيين.

ومعرفة القوانين أمر في غاية الأهمية أيضا. ولذلك يجب نشر التشريعات وجعلها في متناول الناس وتقريبها من أفهامهم، ومن طرق ذلك تدريس القانون وترجمة نصوصه إلى اللغات المحلية وتناوله في المناقشات العامة. ولكي يكون النجاح حليف السياسات، يحتاج الأمر إلى حملات توعية دائمة وفعالة. ويجب أن يعي المواطنون كافة، رجالا ونساء، بنين وبنات، أن العنف لا يمت بصلة إلى الخصوصيات التي تقتضي التستر، وأنه لا سبيل إلى قطع دابر العنف ما لم يع الناس أن التسامح معه بأي شكل من الأشكال أمر غير مقبول. ولتنجح حملات التوعية هذه، لا بد لها في بعض البلدان من تأييد الزعماء التقليديين وتعاونهم وتفهمهم.

ومن الضروري أن يكون تنفيذ القوانين والسياسات تحت المراقبة. فالدور الرقابي الذي يقوم به البرلمانيون دور أساسي ويجب تعزيزه، بما في ذلك عن طريق إقامة الشراكات فيما بين الأحزاب ومع حركات المجتمع المدني. ومن الضروري أيضا توفير المعلومات لصياغة

وسن قوانين فعالة وتقييم أثرها. وتحقيقا لهذه الغاية، يتعين علينا، بصفتنا مشرعين، أن نبني قدراتنا الإحصائية الوطنية ونجمع البيانات مصنفة حسب نوع الجنس ونولي اهتماما خاصا لعدد حالات العنف ضد المرأة المبلغ عنها ولتنفيذ استقصاءات في الأسر المعيشية.

وينبغي العناية بحالة الفئات الضعيفة ومعالجتها على سبيل الأولوية. فالنساء أكثر ما تكن عرضة للاعتداء والعنف في أوقات الأزمات. والنساء والفتيات هن أغلب ضحايا النزاعات المسلحة، ذلك أن النزاعات المسلحة، إلى جانب الأعمال الإرهابية وانعدام الأمن والعنف المتصل بالاتجار بالمخدرات، تزيد من ضعفهن وتجعلهن أكثر عرضة للعنف الجنساني وسوء المعاملة في شكل أعمال اغتصاب واختطاف وتزويج قسري وتزويج في سن مبكرة واستغلال واستعباد جنسي. والمرأة مستهدفة استهدافا مباشرا في بدنها بهذه الجرائم المروعة وبتنامي اللجوء إلى استخدام العنف الجنسي كسلاح من أسلحة الحرب.

وفي ضوء التقارير المزعجة عما يُرتكب في الوقت الحاضر من انتهاكات لحقوق المرأة في ظروف النزاع، من واجبنا أن ندين هذه الأعمال علنا ونندد بأي استخدام للدين والثقافة لتبريرها. ويجب علينا أيضا أن نتحرك على سبيل الاستعجال على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لحماية النساء وضمان الدعم للناجيات منهن، وتمكينهن من الوصول إلى العدالة والإنصاف ومقاضاة الجناة. وفي هذا السياق، يجب على الدول أن تواصل الوفاء بالالتزامات الدولية الملقاة على عاتقها بموجب صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع، كما يجب عليها أن تنفذ بالكامل قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، وقرارات المجلس الأخرى المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، والتوصية العامة رقم ٣٠ للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

والفتيات بدورهن فئة ضعيفة، وهن يواجهن أشكالا أخرى من العنف، كتشويه الأعضاء التناسلية للإناث وغيره من الممارسات المسيئة، والتزويج في سن مبكرة والتزويج القسري والقتل باسم ما يسمى ”شرفا“. ففي البلدان النامية، يتزوج الثلث من الفتيات قبل بلوغهن سن الثامنة عشرة و ٣,٣ ملايين منهن معرضات لخطر تشويه أعضائهن التناسلية. وفي ٥٠ في المائة من الحالات، تستهدف الاعتداءات الجنسية الفتيات ممن هن في سن الخامسة عشرة أو حتى أصغر من ذلك. ولذلك يجب وضع حلول تراعي احتياجات الفتيات. ومن واجبنا، نحن البرلمانيين، أن نتكلم بلسانهن وندافع عن حقهن في أن يعشن طفولتهن في مأمن من الخوف والعنف.

والتغيير يبدأ منذ ولادة الشخص. فالتعليم عامل قوي من عوامل تحقيق المساواة؛ إذ هو من السبل الرئيسية لتغيير العقليات، والتصدي للقوالب النمطية والتمييز، وبناء ثقافة

المساواة والتسامح. ولا غنى عن تعليم الفتيات إذا أريد أن يتحقق لهن التمكين والأمن الاجتماعيان والاقتصاديان. ومن شأن تثقيف الفتيان والفتيات في حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين منذ سن مبكرة – كأن يكون ذلك، على سبيل المثال، بالاستعانة بالمناسب من اللعب والألعاب والقصص – أن يساعد على غرس روح نبذ العنف والاحترام في العلاقات بين الجنسين. ويجب أيضا إعادة النظر في مواد التعليم والتعلم المستخدمة في المدارس بهدف تنقيتها من القوالب النمطية، كما يجب إشراك الأسر بهدف التوعية بحقوق المرأة ونسف القوالب النمطية الاجتماعية. ومن الضروري أيضا تثقيف الآباء والأمهات في مجال حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين.

وبوسع وسائط الإعلام، بما في ذلك وسائط التواصل الاجتماعي الرئيسية، أن تقدم إسهاما كبيرا في التثقيف والتوعية. فهذه الوسائط يجب عليها أن تتفادى تكريس القوالب النمطية ومظاهر عدم المساواة بين الجنسين، كما يجب عليها ألا تظهر بمظهر المتغاضي عن العنف ضد المرأة. وبفضل ما تتناقله وسائط الإعلام اليوم من تقارير عن أعمال العنف ضد المرأة في جميع أنحاء العالم، أصبحت أعداد الساخطين على هذه الجرائم والداعين إلى إنهاء حالة الإفلات من العقاب في تزايد مطرد.

وتحقيق المساواة بين الجنسين وإنهاء العنف ضد المرأة مسؤولية ملقاة على عاتق كل من الرجل والمرأة. فإمكانات التغيير موجودة، والرجال جزء لا يتجزأ من الحل؛ وينبغي لهم أن يقوموا بدور فعال في النقاش ويهبوا للدفاع عن حقوق المرأة. وعلى الأغلبية الصامتة من الرجال ممن ينبذون العنف أن تجاهر بموقفها الآن وتتحمل مسؤولياتها إلى جانب النساء.

ولا بد من أن يكون للمرأة صوت مسموع أيضا. فالمرأة التي تتولى مناصب قيادية قادرة على مساعدة النساء الأخريات اللواتي ليس لهن صوت مسموع أو لا يُؤخذ برأيهن، وذلك لقدرتها على اتخاذ ما يتعين من إجراءات لخدمة مصالحهن ومعالجة التحديات التي يواجهنها. ومع ذلك، لا يزال تمثيل المرأة ضعيفا في المناصب القيادية، ويتعين زيادة تمثيلها في هيئات صنع القرارات؛ وتحقيقا لهذه الغاية، ينبغي النظر في اعتماد تدابير خاصة مؤقتة.

والتغيير الفعال يتطلب إطاراً مؤسسياً قوياً وهيئات وطنية تملك الصلاحية لاتخاذ ما يلزم من إجراءات. ولذلك يجب علينا أن نزود برلماناتنا بالقدرة على وضع حد للعنف ضد المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين. وينبغي أن تُتخذ خطة عمل الاتحاد البرلماني الدولي لبرلمانات تراعي الاعتبارات الجنسانية مرجعا يُهتدى به في تنفيذ الإصلاحات وتقوية المؤسسات.

في عام ٢٠١٥، نطوي صفحة الأهداف الإنمائية للألفية ونحتفل بالذكرى السنوية العشرين لمنهاج عمل بيجين. ويجب أن تكون الفترة من عام ٢٠١٥ إلى عام ٢٠٣٠ هي فترة المعركة الحاسمة في مسيرة الكفاح الطويلة في سبيل المساواة بين الجنسين، وعلينا أن نكون في الموعد لكسب هذه المعركة. ونحن نقطع على أنفسنا عهدا، بصفتنا نوابا برلمانيين، بجعل هذا الهدف حقيقة واقعة.

الأمم المتحدة

A/69/765

الجمعية العامة

Distr.: General
12 February 2015
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة والستون
البندان ٦٩ و ١٢٤ من جدول الأعمال
تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة الصحة العالمية والسياسة الخارجية

مذكرة شفوية مؤرخة ٥ شباط/فبراير ٢٠١٥ موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لبنغلاديش لدى الأمم المتحدة

تتقدم البعثة الدائمة لجمهورية بنغلاديش الشعبية لدى الأمم المتحدة بتحياتها للأمين العام للأمم المتحدة وتتشرف بصفتها رئيسة مجلس إدارة الاتحاد البرلماني الدولي، بأن توافي الجمعية العامة طيه بنص القرار المعنون ”دور البرلمانات في دعم اتخاذ تدابير عاجلة وقوية لمواجهة وباء إيبولا وفي سن قوانين تكفل اتخاذ تدابير فعالة من أجل التصدي والتأهب له ولغيره من الأمراض المعدية“ (بالإنكليزية والفرنسية) الذي اعتمدته الجمعية الحادية والثلاثون بعد المائة للاتحاد البرلماني الدولي، المنعقدة بجنيف في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ (انظر المرفق).

وتلتمس البعثة الدائمة من الأمين العام أن يعمم هذه المذكرة الشفوية ومرفقها باعتبارهما وثيقة من وثائق الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة في إطار البندين ٦٩ و ١٢٤ من جدول الأعمال.

190215 170215 15-01880 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٥ شباط/فبراير ٢٠١٥ الموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لبنغلاديش لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالإنكليزية والفرنسية]

دور البرلمانات في دعم اتخاذ تدابير عاجلة وقوية لمواجهة وباء إيبولا وفي سن قوانين تكفل اتخاذ تدابير فعالة من أجل التصدي والتأهب له ولغيره من الأمراض المعدية

قرار اتخذته بالإجماع الجمعية الحادية والثلاثون بعد المائة للاتحاد البرلماني الدولي (جنيف، ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤)

إن الجمعية الحادية والثلاثين بعد المائة للاتحاد البرلماني الدولي،

إذ تعرب عن القلق من تفشي إيبولا على نطاق غير مسبوق في منطقة غرب أفريقيا في الأشهر الماضية، وإذ يثير جزعها ارتفاع أعداد حالات الوفاة الناجمة عن الوباء، وبخاصة تعددها بين أفراد الأسرة الواحدة ولدى الفئات الأشد عرضة له، كعمال الرعاية الصحية والنساء،

وإذ تعرب عن القلق أيضا من جسامة خطر انتشار الفيروس في أرجاء العالم،

وإذ تدرك أن تفشي إيبولا في منطقة غرب أفريقيا قد يتحول، حسب تقدير الأمم المتحدة، إلى كارثة إنسانية ذات عواقب تعز عن الحصر،

وإذ تشير إلى أن منظمة الصحة العالمية اعتبرت تفشي إيبولا في منطقة غرب أفريقيا حالة طارئة في مجال الصحة العامة تثير قلقا دوليا وأن مجلس الأمن بالأمم المتحدة أعلنه خطرا على السلام والأمن الدوليين،

وإذ تشير أيضا إلى أن مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي أصدر في ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٤، إذنه بالنشر الفوري لفريق الاتحاد الأفريقي لتقديم الدعم في مواجهة تفشي إيبولا في منطقة غرب أفريقيا، مستندا في ذلك إلى المادة ٦ (و) بشأن العمل الإنساني وإدارة الكوارث من البروتوكول المتعلق بإنشاء مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي،

وإذ تشير كذلك إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة اتخذت في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ القرار ١/٦٩ الذي وافقت بموجبه على إنشاء بعثة الأمم المتحدة للتصدي العاجل

لفيروس إيبولا من أجل وقف تفشي الوباء ومعالجة المصابين وكفالة الخدمات الضرورية والمحافظة على الاستقرار والوقاية من اتساع رقعة تفشيه،

وإذ تدرك أن المنظمات غير الحكومية التي تتولى الدور الطليعي في مكافحة إيبولا، من قبيل منظمة أطباء بلا حدود والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، تَعدُّ التدابير الدولية المتخذة لمواجهة الوباء ناقصة نقصا خطيرا،

وإذ تعترف مع ذلك بأن بلدانا عديدة قامت بالفعل بالزيادة في تمويلها ودعمها المادي للبلدان المنكوبة في منطقة غرب أفريقيا ووجهت أفرادا إلى الميدان من أجل المساعدة على احتواء الوباء،

وإذ تلاحظ التدابير التي اتخذتها الدول المنكوبة لمواجهة وباء إيبولا، وإذ تدرك مع ذلك أن الموارد التي تستطيع الحكومات المعنية تعبئتها قد تكون غير كافية وأن أوجه النقص التي كشف عنها وباء إيبولا دلت على الحاجة الملحة لتقديم الدعم،

وإذ يثير قلقها أن بلدانا عديدة ما زالت تعاني من نقص تمويل نظمها الصحية وضعفها، ومن تقادم قوانينها ولوائحها الصحية أو عدم ملاءمتها، ومن عدم كفاية القدرة في إطار اللوائح الصحية الدولية، وأن ذلك يقوض ما يبذل من جهود وطنية ودولية من أجل التصدي لانتشار المرض المعدي،

وإذ تضع في اعتبارها أن البلدان المعنية تعاني بالفعل من ضروب النقص في الأغذية ومياه الشرب وأن اقتصاداتها آخذة في الانهيار بسبب الاختلالات التي طالت مبادلاتها التجارية ورحلاتها التجارية وأنشطتها الزراعية،

وإذ تعرب عن القلق من أن نقص الاستثمار في البحوث ما زال يحول دون إيجاد أي لقاح أو علاج فعال ضد فيروس إيبولا،

وإذ تضع في اعتبارها أن الإنجازات التي حققتها البلدان الأشد تضررا في مجال توطيد السلام والتنمية قد تذهب أدراج الرياح بسبب وباء إيبولا، وإذ تؤكد أن الوباء يقوض استقرار تلك البلدان،

وإذ تلاحظ الرأي الاستشاري لمنظمة الصحة العالمية بشأن الآثار السلبية لتدابير مواجهة إيبولا، والمتمثلة في عزل البلدان والمنطقة المنكوبة ووصمها، وبشأن ضرورة إبقاء جميع البلدان، ولا سيما الدول المجاورة، على حدودها مفتوحة في وجه البضائع والأشخاص، والحفاظ على المسارات الجوية، وتعزيز التأهب على الصعيدين الوطني والإقليمي، وتعزيز تبادل المعلومات فيما بينها وتدعيم نظمها الصحية،

وإذ تؤكد أن العمل والتعاون على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ضروريان لوقف تفشي الأمراض المعدية الخطيرة، وبالتالي فإن اتخاذ تدابير دولية منسقة لمواجهة وباء إيبولا ضرورة حيوية وملحة،

١ - تأسى على الأرواح البشرية التي راحت ضحية الوباء؛

٢ - تعرب عن مؤازرتها للحكومات والفئات السكانية المعنية في منطقة غرب أفريقيا وجمهورية الكونغو الديمقراطية، التي تضررت تضررا خطيرا من وباء إيبولا؛

٣ - تطالب بأن يعمل جميع الأحزاب السياسية في البلدان المعنية يدا في يد بروح الوحدة والوئام من أجل تمكين المنظمات الإنسانية وأفرادها من الوصول دون تأخير أو قيود وبأمان إلى المناطق التي يوجد بها من هم بحاجة إليهم من السكان،

٤ - تسلم بأن قيادة البلدان المعنية لتدابير مكافحة إيبولا وإمساكها بزمام الأمر فيها ما زالا يمثلان المبدأ التوجيهي للدعم الدولي، اتساقا مع حقها في تقرير المصير بموجب ميثاق الأمم المتحدة؛

٥ - تشيد بالتزام وإسهام من يكافحون الوباء في معاقله، وفي مقدمتهم عمال المساعدة الإنسانية، وطنيين ودوليين؛

٦ - تشعر بالأسف البالغ من بطء تدابير المجتمع الدولي وعدم كفايتها بوجه عام، ومن الوقت الضائع فيما يخص إعداد استراتيجية منسقة وفعالة، مع الاعتراف بأن عددا من الدول والمنظمات الدولية قدم بالفعل مساعدة حاسمة؛

٧ - تحث هيئات الأمم المتحدة المعنية، ولا سيما منظمة الصحة العالمية، التي يجب أن تضطلع بدور رئيسي، على اتخاذ جميع التدابير العاجلة الضرورية تعزيزا لمساهمتها في الجهود المحلية والوطنية والإقليمية والدولية من أجل وقف تفشي فيروس إيبولا؛

٨ - ترحب بإنشاء بعثة الأمم المتحدة للتصدي العاجل لفيروس إيبولا، التي يجب أن تعمل بتنسيق وثيق مع المنظمات الإقليمية من قبيل الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا؛

٩ - تناشد البلدان المنكوبة والبلدان المستجيبة والمنظمات الدولية العاملة في الميدان أن تتعاون فيما بينها تعاونا وثيقا وأن تتبادل المعلومات من أجل تحسين التنسيق وكفالة التحكم في نوبة التفشي الحالية التي يشهدها الوباء؛

١٠ - تناشد الدول التي تملك الوسائل الضرورية والجهاتَ الدولية المانحة العمل دون تأخير على حشد الموارد المالية والقدرات الأساسية، بما في ذلك الوسائل الطبية واللوجستية التي يمكن نشرها فورا (أفرادا وإمدادات ووسائل نقل)، مع الاهتمام عن كثب بحماية النساء والأطفال وعمال الرعاية الصحية الذين يتصلون بالمصابين اتصالا مباشرا؛

١١ - تدين بشدة وصم البلدان المنكوبة ومواطنيها لما قد يؤدي إليه ذلك من تفاقم في معاناتها الإنسانية وأثر سلبي على اقتصاداتها؛

١٢ - تناشد الدول، ولا سيما جميع الجهات المختصة في المنطقة التي تقدم المساعدة اللازمة للتصدي لوباء إيبولا أن تضاعف جهودها من أجل إذكاء وعي الجمهور، وتنفيذ القواعد الأمنية والصحية، وتصحيح ما يروج من شائعات مضللة حول انتقال المرض ونطاق تفشي الوباء؛

١٣ - تدعو البرلمانات إلى تشجيع وضع سياسات فعالة لمكافحة وباء إيبولا وطنيا ودوليا؛

١٤ - تدعو أيضا البرلمانات إلى سن التشريعات اللازمة لتحسين النظم الصحية وإجراءات التأهب لحالات الطوارئ، بهدف تعزيز القدرة على مواجهة أزمات الصحة العامة والأزمات الإنسانية الخطيرة التي قد تنشأ عن تفشي الأمراض المعدية؛

١٥ - تحث مؤسسات صناعة الأدوية والقطاع الخاص ومؤسسات البحوث والمنظمات الخيرية والحكومات على الاستثمار في خيارات العلاج واللقاحات الناجعة لمعالجة إيبولا والوقاية منه، والعمل على إتاحتها بتكلفة تكون في متناول الفئات السكانية المنكوبة، ولا سيما أشد الضحايا عوزا؛

١٦ - توصي بوضع خطط لمساعدة البلدان المنكوبة على التعافي السريع من الآثار السلبية لأزمة إيبولا استنادا إلى الدروس التي يجري استخلاصها حاليا؛

١٧ - توصي أيضا المجتمع الدولي بإنشاء وحدة للاستجابة الصحية السريعة لمواجهة الأزمات الصحية المماثلة، وتحثه على استخلاص العبر من تدبير ما سبق من الأمراض المتفشية والأوبئة الكبرى؛

١٨ - تحث الدول والمجتمع الدولي على تنظيم حملات للتوعية على النطاق العالمي للوقاية من حدوث نوبات جديدة لتفشي إيبولا؛

١٩ - تقترح، فيما يتعلق بالتعاون الإنمائي الدولي، أن تضاف الصحة العامة - والوقاية من الأزمات الصحية - باعتبارها أولوية أساسية في برامج التعاون.

الأمم المتحدة

A/69/766

الجمعية العامة

Distr.: General
12 February 2015
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة والستون
البنود ١٥ و ٨٢ و ١٠٦ و ١٢١ من جدول الأعمال
دور الأمم المتحدة في إقامة نظام إنساني عالمي جديد
سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي
المراقبة الدولية للمخدرات
إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات

مذكرة شفوية مؤرخة ٥ شباط/فبراير ٢٠١٥ موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لبنغلاديش لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية بنغلاديش الشعبية لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى الأمين العام للأمم المتحدة، ويشرِّفها، بصفتها رئيسةً لمجلس إدارة الاتحاد البرلماني الدولي، أن تحيل طيه إلى الجمعية العامة (باللغتين الإنكليزية والفرنسية)، نص تقرير اللجنة الدائمة المعنية بشؤون الأمم المتحدة الذي اعتمدته الجمعية الحادية والثلاثون بعد المائة للاتحاد البرلماني الدولي، المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ في جنيف (انظر المرفق).

وترجو البعثة الدائمة لجمهورية بنغلاديش الشعبية لدى الأمم المتحدة من مكتب الأمين العام تعميم هذه المذكرة الشفوية ومرفقها باعتبارهما وثيقة من وثائق دورة الجمعية العامة التاسعة والستين، في إطار البنود ١٥ و ٨٢ و ١٠٦ و ١٢١ من جدول الأعمال.

190215 190215 15-01882 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٥ شباط/فبراير ٢٠١٥ الموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لبنغلاديش لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالإنكليزية والفرنسية]

تقرير اللجنة الدائمة المعنية بشؤون الأمم المتحدة

أحاطت به علماً الجمعية الحادية والثلاثون بعد المائة للاتحاد البرلماني الدولي
(جنيف، ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤)

عقدت اللجنة ثلاث حلقات نقاش على مدى يومين، في ١٤ و ١٥ تشرين الأول/أكتوبر. وقادت السيدة د. ث. أفغيرينوبولو (اليونان) جميع المناقشات بصفتها رئيسة اللجنة.

وجرت المناقشة الأولى في شكل جلسة تحاورية مع خبير الأمم المتحدة المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف، السيد أ. دي زاياس. واستند السيد دي زاياس في المناقشة إلى تقاريره المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة للدفاع عن إرساء شكل أعمق من أشكال الديمقراطية، يقوم على قدر أكبر من المشاركة، سواء على الصعيد الوطني أو الدولي. وقال إن الديمقراطية التمثيلية تعاني من قيود ملازمة لها على الدوام: فهي لا تكون مُجدية إلا في حال خضوع البرلمانيين لمساءلة ناخبيهم. غير أن السياسيين في عدد كبير من البلدان يخضعون لتأثير جماعات الضغط والمصالح المنظَّمة الأخرى التي تتعارض مع الإرادة الشعبية.

وقال إن هناك العديد من الأمثلة على ذلك، ومنها الميزانيات المخصصة للشؤون العسكرية والدفاع التي لا يُكشَف عنها بالكامل للشعوب، إنما يتم اعتمادها من دون إجراء مناقشات في البرلمانات عن ضرورة الحد من الإنفاق العسكري لصالح زيادة الاستثمار في قطاعات التعليم، والرعاية الصحية، والمنافع العامة الأخرى. ورأى أن من السهل خفض الإنفاق العسكري في العالم بنسبة ١٠ في المائة على وجه التقريب (من مستواه الحالي البالغ سنوياً ١,٣ تريليون دولار من دولارات الولايات المتحدة)، في حال موافقة جميع البلدان على القيام بذلك، وهو ما من شأنه ألا يضع أي بلد في وضع غير موات.

وذكر السيد دي زاياس أن التدابير الرامية إلى تعزيز الديمقراطية التمثيلية ينبغي أن تشمل إتاحة المزيد من الخيارات الحقيقية فيما يتعلق بعدد المرشحين لخوض الانتخابات، وإضعاف قبضة قادة الأحزاب على الممثِّلين المنتخَبين. وأضاف بالقول إنه ينبغي إجراء استفتاءات بتواتر أكبر لإتاحة مجال للناس للإعراب عن رأيهم مباشرةً في شؤون الحكم.

وأردف قائلاً إن العجز الديمقراطي القائم في الكثير من البلدان، سواء كانت بلداناً متقدمة النمو أو بلداناً نامية، منتشر هو نفسه في مؤسسات الحوكمة العالمية، بما فيها الأمم المتحدة والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية. واعتبر أنه ينبغي إعادة تنظيم جميع تلك المؤسسات تحت مظلة الأمم المتحدة، كما يتعين على الأمم المتحدة نفسها أن تخضع بقدر أكبر للمساءلة العامة. ورأى السيد دي زاياس أن من شأن تكوين جمعية برلمانية عالمية، مؤلفة من ممثِّلين منتخَبين، الإسهام في جعل الأمم المتحدة أكثر استجابةً للشواغل الحقيقية للناس في جميع أنحاء العالم. وفي حين لاقت هذه الفكرة قبولاً من أحد الوفود المشاركة في الجلسة، فإنها قُوبِلت بالرفض من جانب وفد آخر. وذكَّرت رئيسة اللجنة المشاركين بالولاية الأساسية المنوطة باللجنة الدائمة المعنية بشؤون الأمم المتحدة التابعة للاتحاد البرلماني الدولي، أي عقد جلسات استماع مع مسؤولي الأمم المتحدة، وإعداد الإسهامات البرلمانية في عمليات الأمم المتحدة الرئيسية، وبحث عمليات الأمم المتحدة بهدف تعزيز المساءلة.

وكان هناك شعور واضح في المناقشة التي أُجريت بعد ذلك مع الأعضاء بأن الرأي الذي أعرب عنه السيد دي زاياس لاقى صدى من نواح عدة. وطُرحت أسئلة بشأن العجز الديمقراطي القائم على الصعيد العالمي، بما يشمل مجلس الأمن الذي لا يمثل المجتمع الدولي بصورة منصفة، وعدم تمثيل البلدان النامية في عضوية الهيئات الدولية الرئيسية، وتزايد تأثير كلٍّ من الشركات عبر الوطنية غير الخاضعة للمساءلة في الأمم المتحدة، والمؤسسات العالمية الأخرى. وقيل إنه من المرجح ألا يتغير شيء من ذلك ما دام البرلمانيون لم يتمكنوا من بناء قدرات أقوى في مجال الرقابة، ومن تعبئة الإرادة السياسية لمحاسبة الحكومات.

وتناولت حلقة النقاش الثانية التي عقدتها اللجنة مسألة تأثير الشركات في عمليات اتخاذ القرارات في الأمم المتحدة. وكان الفريق المشارك في النقاش يتألف من السيدة ب. باير (النمسا)، والسيد ج. كاكونغي، الممثل الدائم لكينيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، والسيد ي. مارتنز، مدير منتدى السياسات العالمي. وأدار حلقة النقاش السيد أ. موتر، من أمانة الاتحاد البرلماني الدولي.

وكان الاستنتاج العام للمناقشة أنه يجدر بالبرلمانات أن تولي اهتماماً أكبر للعلاقة المتنامية بين الأمم المتحدة والشركات. ولئن كانت ثمة إمكانية قائمة للأمم المتحدة لبناء شراكات مع قطاع الشركات، سواء على الصعيد العالمي أو داخل البلدان، فإنه من الضروري أن تخضع كافة اتفاقات الشراكة لمبادئ توجيهية إلزامية صارمة ولعمليات استعراض منتظمة. وقيل إنه ينبغي لوكالات الأمم المتحدة وبرامجها أن تعتمد معياراً موحداً

للتعامل مع قطاع الشركات. ويتعين أن يتسم تمويل الشركات لمكاتب الأمم المتحدة وعملياتها الميدانية بقدر أكبر من الشفافية عن طريق الإفصاح الإلزامي والخضوع لقواعد تضارب المصالح.

وليس لدى الأمم المتحدة نظام تدقيق مناسب للتأكد من أن الكيانات المؤسسية التي تعمل معها تدعم أعلى المعايير، بدرجة يتعين أن تتجاوز إلى حد بعيد المبادئ الأساسية العشرة المنصوص عليها في الاتفاق العالمي. فالشركات التي تعمل مع الأمم المتحدة تقع في تناقض عند اتباعها المبادئ الأساسية في الوقت نفسه الذي تكون فيه وراء تقويض أهداف التنمية، ببحثها عن الملاذات الضريبية، أو دفاعها عن سياسات تؤثر في تغير المناخ وفي الجهود الإنمائية (تقديم الإعانات لدعم قطاعي النفط والغاز على سبيل المثال). ولذا ينبغي تعريف مفهوم المواطنة الصالحة للشركات من حيث احترامها للقوانين الضريبية والأنظمة الحكومية، وحقوق الإنسان والمنافع العامة.

وثمة مشكلة أعمق تتمثل في اعتماد الأمم المتحدة المتزايد على قطاع الشركات للمساعدة على وضع المعايير العالمية، وذلك من خلال ضمِّ الشركات إلى المجالس الاستشارية الرئيسية وهيئات اتخاذ القرارات. وهذا يترافق مع العدد المتنامي لمنتديات أصحاب المصلحة المتعددين في الأمم المتحدة التي يُدعى فيها الشركاء إلى المشاركة في مناقشات مع الحكومات كما لو أنهم يقفون جميعاً على قدم المساواة. ويتعين على الحكومات أن تقيم تمايزاً على نحو أفضل بين الشركاء، وأن توضح أنها تخضع هي نفسها، في النهاية، لمساءلة الشعوب عن طريق الممثِّلين المنتخَبين. ومن شأن العلاقة المؤسسية بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي، باعتباره منظمة برلمانية، أن تساعد على تعزيز تلك الصلة الأساسية بين المستويين العالمي والوطني للحكم. ومن الواضح أن الأمم المتحدة تستثمر قدراً أكبر من الموارد في علاقتها مع قطاع الشركات مما تستثمره في علاقتها مع البرلمانات. غير أنه ينبغي، في التصور الأمثل، أن يكون الحال على العكس من ذلك.

ويرتبط النمو المسجَّل في الآونة الأخيرة في عدد الشراكات القائمة مع الشركات، الذي لا يني يتسارع، ارتباطاً وثيقاً بالتخفيضات الحكومية التي اعتُمدت في ميزانية الأمم المتحدة. وتعاني الأمم المتحدة من نقص شديد في الموارد، وهو ما يدفعها إلى التواصل مع قطاع الشركات بحثاً عن الدعم للمبادرات الإنمائية. وعموماً، ترى الشركات في ذلك ممارسة جيدة في مجال العلاقات العامة وطريقة لكفالة أن يظل الإطار التنظيمي العالمي مائلاً لصالحها أساساً. وهي لطالما فضَّلت نظاماً قائماً على مبدأ الامتثال الطوعي فيما يتعلق بحقوق الإنسان والمعايير الأخرى. ومن المحتمل أيضاً أن يكون بعض الشركاء من الشركات راغباً في

كفالة أن يظل النهج المستند إلى السوق هو الخيار المفضَّل على صعيد السياسات، متى تعلق الأمر بضمان الحقوق الأساسية كالحصول على المياه أو الغذاء.

ومع ذلك، فقد دعا قرار صادر في عام ٢٠١٤ عن مجلس حقوق الإنسان إلى وضع صك في مجال حقوق الإنسان يكون ملزماً قانوناً للشركات عبر الوطنية ومؤسسات الأعمال الأخرى، في ما قد يمثل تحولاً هاماً من جانب الأمم المتحدة. وفي حال تنفيذ القرار تنفيذاً سليماً، سيساعد ذلك أيضاً على سد ثغرة في الكثير من الاختصاصات القضائية الوطنية حيث تتسم التشريعات المتعلقة بسلوك الشركات بالتساهل. وفي النهاية، لا بد من اتخاذ إجراءات على الصعيد الوطني لتعزيز الأطر القانونية المتعلقة بحُسن سلوك الشركات على جميع المستويات وفي جميع الاختصاصات القضائية. ومرة أخرى، ينبغي للبرلمانات أن تضطلع بدور مركزي في هذا الصدد.

وبحثت حلقة النقاش الثالثة التي أجرتها اللجنة العملية المفضية إلى الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة، المقرر عقدها في عام ٢٠١٦، والتي ستستعرض التقدم المحرز بشأن تحقيق الأهداف المحددة في الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب وضع استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية.

واشترك في إدارة المناقشة السيد أ. أفسان (السويد) والسيدة ل. روخاس (المكسيك). وكان الفريق المشارك في النقاش مؤلفاً من السيد ل. دي ألبا، سفير المكسيك لدى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والسيد ج. ل. لوماهيو، مدير تحليل السياسات والشؤون العامة في المكتب المذكور، والصحافي السيد إ. دي لا ريغويرا. وقد جرى بحث التوترات القائمة بين إنفاذ القانون ونهج الوقاية وإعادة التأهيل.

وذكر مديرا حلقة النقاش أن عدم مناقشة هذه المسألة على الصعيدين الوطني والدولي يعني أن ثمة مشاكل خطيرة لا تتم معالجتها، ومنها الوفيات في البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛ والسياسات الإقليمية غير المترابطة التي تؤثر تأثيراً غير مقصود في الدول المجاورة؛ والأضرار التبعية التي تعاني منها المرأة والطفل في المجتمعات الفقيرة؛ وازدهار غسل الأموال، والفساد والجريمة المنظمة. ووُصفت العصابات الإجرامية على أنها أقرب إلى الشركات المتعددة الجنسيات من حيث نطاقها وتأثيرها. ويؤدي التقاعس عن اتخاذ إجراءات في هذا الصدد إلى المزيد من عدم المساواة داخل الدول وفيما بينها.

وفي المناقشة التي تلت ذلك، أشار المشاركون إلى أنه فيما يناقش عدد من الدول إضفاء الصبغة الشرعية على المخدرات للحد من الضرر الناجم عنها وتحقيق الإيرادات الضريبية، يُبدي البعض الآخر أسفه لعدم إجراء نقاش وعدم إبداء تفهم بشأن هذه المسألة

في البرلمانات ولدى عامة الجمهور وفي وسائط الإعلام. وأشار المشاركون إلى ضرورة إتاحة الرعاية الصحية الأساسية المناسبة، والمنتجات الصيدلانية، والعلاج ووسائل تخفيف الألم، ورأوا أنه لا بد من وضع سياسات جديدة مبنيَّة على حقوق الإنسان الفردية، وقائمة على أسس وطيدة في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. وقالوا إنه يجب مراعاة المسائل الاقتصادية والاجتماعية، واتباع نُهُج إقليمية.

ولا تتيح الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمخدرات المرونة اللازمة في الأطر الوطنية لمعالجة مسائل المخدرات على ضوء السياق المحلي والتاريخ والتقاليد السائدة. وبالإضافة إلى ذلك، يتعين تعزيز قدرات نُظم الصحة العامة على التعامل مع مسألة تعاطي المواد الأفيونية وإدارة الألم.

وأعرب المشاركون عن قلقهم بشأن بلدان المرور العابر التي تواجه النتائج الناجمة عن التقاعس في اتخاذ إجراءات في البلدان المستهلِكة والبلدان المنتِجة، على الرغم من أن التمييز بين فئتي البلدان فقَدَ من أهميته في أعقاب التطورات الجديدة، ومنها المخدرات التركيبية التي يمكن إنتاجها في أي مكان. وأعربوا عن رغبتهم في أن يتوافر المزيد من المدخلات، والأطر المرنة، وأن يتم تشكيل ائتلاف للراغبين في العمل من أجل وضع استراتيجيات متسقة وتنفيذها. وينبغي للأمم المتحدة أن تعمل على إشراك المزيد من وكالاتها، كمنظمة الصحة العالمية، لمعالجة هذه المشكلة. كما ينبغي لكل بلد أن يعتمد نهجاً شاملاً للحد من الاستهلاك من خلال التعليم، والعلاج، وفرض القيود على العرض، وتوعية المجتمع المدني، وتعزيز الأمن لمكافحة الفساد، وتحسين الأطر القانونية. ويتعين النظر أيضاً في الأثر الناشئ عن السياسات الوطنية على مستوى القواعد الشعبية.

وشجع السيد لوماهيو البرلمانيين على نشر تعليقاتهم في الموقع الشبكي للدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة (www.ungass2016.org)، ورأى أنه ينبغي أيضاً أن يُنشر في الموقع الشبكي التقرير المقدم من الاتحاد البرلماني الدولي عن حلقة النقاش المعنونة ”إضفاء الصبغة الشرعية على المخدرات: هل يمكن بذلك المساعدة على ضبط الجريمة المنظمة؟“، التي عُقدت في إطار أعمال الجمعية الثامنة والعشرين بعد المائة للاتحاد البرلماني الدولي (كيتو، آذار/مارس ٢٠١٣). وذكر السيد دي ألبا أن حلقة النقاش الحالية تشكل، على حد علمه، أول اجتماع عالمي يضم آراء البرلمانيين من عينة تمثيلية واسعة للدول الأعضاء.

وأعرب عن خيبته إزاء الاتجاه المتزايد نحو التفاوض بشأن الاتفاقات الدولية بتوافق الآراء من خلال عمليات الأمم المتحدة، لأن النتيجة تتمثل في التوصل إلى اتفاقات ترمي إلى تحقيق أدنى قاسم مشترك.

وأُوصيَ بأن يتيح الاتحاد البرلماني الدولي منتدى لتحقيق المزيد من المشاركة قبل انعقاد الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة. وأعرب البرلمانيون عن رغبتهم في أن يجري إشراكهم، وفي أن يُشار إليهم صراحةً ضمن وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة.